***المحاضرة الرابعة :***

***ميعاد رفع دعوى الالغاء***

***تختلف التشريعات في تحديد مدة الطعن في دعوى الالغاء ففي فرنسا حددها المشرع الفرنسي بشهرين من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسميةاو النشرات التي تعتمدها المصالح او اعلان صاحب الشأن به، اما في مصر فقد حددها المشرع المصري في مجلس الدولة المصري بستين يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية او النشرات التي تصدرها المصالح العامة او اعلان صاحب الشأن، وفي العراق فقد اشترط المشرع قبل تقديم الطعن ال محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالامر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها.وعند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولايمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون.***

***وعلى الرغم مما تقدم فان هنالك حالات معينة تؤثر في ميعاد الطعن لالغاء قرار اداري وهذه الحالات تتلخص في الاتي:***

***أولا: وقف الميعاد:***

***وقف الميعاد يكون بحالة واحدة فقط وتتمثل بحالة القوة القاهرة وهذا يعني ان قيام القوة القاهرة يتعين احتساب المدة السابقة عل قيام القوة القاهرة ثم اكمالها بعد زوالها حتى نهاية الميعاد.***

***ثانيا:قطع الميعاد:وهنالك عدة حالات تؤدي الى قطع ميعاد الطعن بالالغاء، وحصول هذه الحالات يؤدي الى احتساب مدة جديدة وسقوط الايام التي مضت وهذه الحالات تتمثل في الاتي :***

***1-رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة.***

***2- طلب الاعفاء من الرسوم القضائية.***

***3-التظلم الاداري.***

***القرارات السلبية والقرارات المستمرة والقرارات الضمنية***

***القرار السلبي هو القرار الذي يصدر بشكل غير صريح من قبل الادارة بل تتخذ موقفا سلبيا من التصرف في كان الواجب على الادارة ان تتخذ اجراءا فيه طبقا للقانون واللوائح.***

***القرار المستمرهو القرار الذي يصدر بشكل صريح من قبل الادارة ويترتب عليها عدم انغلاق ميعاد الطعن ويمكن الطعن فيها مابقي استمرارها قائما .***

***القرار الضمني هو القرار الذي تعبر فيه الادارة عن ارادتها بصورة ضمنية لاصراحة فهو قرار ايجابي ولكنه غير صريح .***